

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-160632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160632-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/06م من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري والوكالة المصادق عليها من وزارة الخارجية، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/06م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1655) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-49909) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأبحاث والتطوير محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية) بأن الهيئة أضافت فرق المشتريات البالغ (37,020270.79) ريال لكون أن مشتريات الواردات التي صرحت عنها الشركة في إقرارها غير صحيحة، بينما أن المشتريات الخارجية المصرحة عنها في الإقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-160632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160632-2022)

لم تشمل فقط مشتريات السلع المستوردة، وإنما شملت أيضاً مبالغ مدفوعة مقابل خدمات من موردين خارج المملكة العربية السعودية والسلع والخدمات من الموردين في المملكة، حيث كان فرق المشتريات كما تراه الهيئة يتمثل في أن قيمة المشتريات من الخارج حسب الإقرار بلغت (91,2016,794) ريال، بينما بلغت في بيان الجمارك (51,942,614.49) ريال، والفواتير المقبولة (2,243,908.75) ريال، وعليه بلغت الفروقات (37,020,270.76) ريال، وحسب التسوية المقدمة من الشركة والتي أظهرت أن بند المشتريات من الخارج المصرح عنه في الإقرار بلغ (91,206,794) ريال، وبند المشتريات الداخلية بلغ (493,993) ريال، وهي تمثل مشتريات خارجية من السلع تبلغ (51,963,660) ريال، ومشتريات خارجية من الخدمات تبلغ (8,384,036) ريال، ومشتريات داخلية من السلع تبلغ (16,252,183) ريال، ومشتريات داخلية من الخدمات تبلغ (14,654,019) ريال، وعليه بلغ مجموع المشتريات من السلع (91,253,898) ريال، والرصيد (446,889) ريال، كما بلغ الفرق بين المشتريات الخارجية للسلع وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة والمشتريات الخارجية المسجلة في البيانات الجمركية للشركة (21,045.51) ريال، حيث بلغت قيمة المشتريات في الحسابات (51,963,660) ريال، وحسب الجمارك (51,942,615) ريال، ويتم اعداد الإقرار الضريبي بناء على القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص والذي اصدر رأي متحفظ، وحيث قد اشتملت المشتريات الخارجية على خدمات من الخارج والتي تم اضافتها بالخطأ في المشتريات الخارجية (الواردات) في الإقرار الضريبي، وقد تم دفع ضريبة الاستقطاع على الخدمات المقدمة من موردين غير مقيمين حيث كانت من مصادر في المملكة ويتضح ذلك من خلال إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي المقدم، وعليه فإن رفض حسم المشتريات من الخدمات الخارجية التي خضعت لضريبة الاستقطاع من شأنه أن يؤدي إلى الازدواج الضريبي. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن أحكام الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (1/68) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والفقرة (2) من المادة (68)، لا تنطبق على حالة الشركة لأن النظام الضريبي أوضح أنه يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال (60) يوم من تاريخ استلام الربط الضريبي وفقاً لما نصت عليه المادة (66) من النظام الضريبي، ويصبح الربط نهائياً والغرامة مستحقة السداد في حالة موافقة المكلف على الربط، أما اذا اعترض المكلف على الربط خلال مدة الستين يوم؛ فعندئذ تعتبر مبالغ الربط غير نهائية وغير مستحقة السداد، بالإضافة إلى أن الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حددت تاريخ احتساب الغرامة اعتباراً من التاريخ الذي تصبح عنده الضريبة نهائية، والقصد من اللوائح المذكورة أعلاه هو فرض غرامة تأخير السداد بموجب المادة (77/أ) والمادة (68) من النظام الضريبي في حالة كون التأخير تم في سداد المستدقات الضريبية التي تصبح نهائية إما بقبول المكلف الربط أو استنفاد إجراءات الاعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-160632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160632-2022)

والاستئناف، ووفقاً لذلك تفرض غرامة التأخير من التاريخ الذي يكون في الالتزام نهائياً وفقاً للنظام، كما أنه ليس القصد من المادة (77/أ) والمادة (68) معاقبة المكلف عن أي تأخير في تسديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة لإجراءات الربط الضريبي المطولة من قبل الهيئة والتي لا دخل للشركة فيها، وعلى ضوء ما تقدم؛ فإن المكلف لا يوافق على احتساب غرامة تأخير السداد. وأشار المكلف إلى تعميم الهيئة بالمشور الدوري رقم (3) لسنة 1379هـ وقرار لجنة الفصل رقم (IFR-2020-164) لعام 1442هـ، وقرار لجنة الفصل رقم (IFR-2020-269) لعام 1442هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (1333) لعام 1343هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (1355) لعام 1435هـ. كما أفاد المكلف بأن فرق الضريبة لم ينشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر معتمد في السداد، وقد أوفت الشركة بالتزاماتها الضريبية بالكامل خلال المواعيد النهائية النظامية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. أما فيما يتعلق بما تطالب به الهيئة من عدم قبولها أي طلبات جديدة؛ فأشار المكلف إلى ما جاء في قواعد عمل اللجان الضريبية في المادة (46)، وعليه يحق له تقديم أي معلومات إضافية تدعم دعواه وليس للهيئة أن تمنع تقديم المزيد من المستندات خلال جميع مراحل التقاضي، ومع ذلك لم تقدم الشركة أي مستندات إضافية خلاف ما تم تقديمه سابقاً، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (البحث والتطوير) بأنها قامت عند الربط بالرجوع لإقرار المكلف وتبين وجود مصاريف تحت بند مصاريف بحث وتطوير، كما تبين وجود اختلاف بين صافي الربح الدفترى بعد خصم المصروفات وفقاً لإقرار مقدم من المكلف والبالغ (15,547,674) ريال وبين صافي الربح الدفترى قبل الضريبة من واقع القوائم المالية والبالغ (10,077,141) ريال، وقامت الهيئة بالاستفسار من المكلف وطلبت توضيح أسباب الفروقات في صافي الربح، إلا أن المكلف لم يتجاوب ولم يقدم تسوية توضح أنه تم إدراج هذا المصروف بالخطأ، وبناءً عليه تم رد المصروف بالكامل لعدم وجود مستندات مؤيدة، والتي سبق وتم تخفيض صافي الربح بها في إقرار المكلف استناداً على المادة (57) فقرة (3) من اللائحة الضريبية، واستناداً على المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للضريبة، كما ارفقت الهيئة صورة تفيد مطالبتها للمكلف بتقديم كشف تطيلي لمصروف عمولة الوكيل والمستندات المؤيدة له وتوضيح أسباب الفروقات. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتدعي الهيئة بأن قرار الدائرة يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة على البنود المرفوضة للمدعية وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وبما أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبنود محل الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها، فقد قامت الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-160632

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-160632-2022)

بغرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ والقرار الاستئنافي رقم (1913) لعام 1439هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (1925) لعام 1439هـ، كما تأييد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438هـ الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (3404/ق) لعام 1439هـ، ولقد استقر قضاء الدائرة الأولى الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بتأييد الهيئة وفق القرار الاستئنافي رقم (IR-2020-28) في الدعوى رقم (1657-2018-ZIW)، فمن المستقر عليه والمعلوم لدى جميع المكلفين وفق قضاء اللجان الاستئنافية فرض غرامة التأخير وفق ما نصت عليه المواد النظامية بشكل واضح وصريح، كما تطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمدعي تقديمها للهيئة أو أمام لجنة الفصل، حيث أن الهيئة تقوم بالربط والتعديل على الاقرارات الزكوية والضريبية وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المقدمة من قبل المدعي. ومن هذا المنطلق فإنه متى ما كان القرار الصادر من الهيئة متوافقاً مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظاماً، ومستنداً إلى المعلومات والمستندات المتوفرة لديها فإن قرارها يكون صحيحاً متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغائه على أساس مجرد إظهار المدعي مستندات لم يسبق له إظهارها أمام الهيئة دون عذر مقبول، حيث أن المنظم وضع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرارات الزكوية والضريبية على عاتق المكلفين وذلك وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أعطى الهيئة الحق في الربط والتعديل على الاقرارات الزكوية والضريبية وفق ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات، كما منحها السلطة التقديرية في إجازة البند من عدمه عند عدم استطاعة المدعي إثبات صحته؛ وبالتالي فإن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المدعي - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً - يعد تفريطاً منه والمفطر أولاً بالخسارة، كما تطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمستأنف لم تقدم أمام الهيئة أو دائرة الفصل استناداً إلى ما نصت عليه أحكام المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-160632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160632-2022)

على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (البحث والتطوير)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت عند الربط بالرجوع لإقرار المكلف وتبين وجود مصاريف تحت بند مصاريف بحث وتطوير، كما تبين وجود اختلاف بين صافي الربح الدفترى بعد خصم المصروفات وفقاً للإقرار المقدم من المكلف والبالغ (15,547,674) ريال وبين صافي الربح الدفترى قبل الضريبة من واقع القوائم المالية والبالغ (10,077,141) ريال، وقامت الهيئة بالاستفسار من المكلف وطلبت توضيح أسباب الفروقات في صافي الربح، إلا أن المكلف لم يتجاوب. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ يتبين أن الهيئة قامت برد مصاريف البحث والتطوير نظراً إلى أن المكلف لم يقدم أسباب الفروقات بين صافي الربح الدفترى بعد خصم المصروفات وفقاً للإقرار وبين صافي الربح الدفترى قبل الضريبة وفقاً للقوائم المالية، ولم يقدم تسوية توضح أنه تم إدراج هذا المصروف بالخطأ. ولم يرد رد المكلف على الاستئناف المقدم، وبالاطلاع على لائحة اعتراضه المقدمة للجنة الفصل؛ يتضح أن المكلف يدفع بعدم ادراج هذا المصروف بالإقرار، وبعد الاطلاع على الإقرار الضريبي للعام محل الطعن؛ يتضح أنه غير مكتمل ولم يوضح كافة عناصر الإقرار بما فيها صافي الربح الدفترى في الإقرار الموضح في الجدول (ب) من عناصر الإقرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-160632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160632-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية)، وحيث يكمن استئنافه في أن المشتريات الخارجية المصرحة عنها في الإقرار لم تشمل فقط مشتريات السلع المستوردة، وإنما شملت أيضاً مبالغ مدفوعة مقابل خدمات من موردين خارج المملكة العربية السعودية والسلع والخدمات من الموردين في المملكة. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في إضافة فرق المشتريات بمبلغ (37,020,270.79) ريال إلى صافي الربح، وحيث أفاد المكلف بأن المشتريات الخارجية التي تم التصريح عنها في الإقرار الضريبي لم تشمل فقط مشتريات السلع المستوردة، ولكن تشمل أيضاً المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المستلمة من الموردين من خارج المملكة والسلع والخدمات من الموردين في داخل المملكة، وبالإطلاع على المستندات المقدمة؛ تبين تقديم المكلف لائحة استئناف الحاقية مرفقة بالنظام بتاريخ 2024/05/01م وكشوفات حساب المشتريات الخارجية من البضائع والمشتريات الخارجية من غير البضائع "الخدمات" والمشتريات الداخلية من البضائع والمشتريات الداخلية من غير البضائع "الخدمات"، كما قدم تقرير من محاسب قانوني مرخص في المملكة والذي ثبت من خلاله صحة فروقات المشتريات ومطابقتها مع الفواتير والمستندات والبيانات الجمركية. ولما أن الخلاف مستندي في موضوعه وتبين تقديم المكلف المستندات المؤيدة لصحة دفعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن النظام الضريبي أوضح أنه يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال (60) يوم من تاريخ استلام الربط الضريبي، ويصبح الربط نهائياً والغرامة مستحقة السداد في حالة موافقة المكلف على الربط، أما إذا اعترض المكلف على الربط خلال مدة السنتين يوم؛ فعندئذ تعتبر مبالغ الربط غير نهائية وغير مستحقة السداد. بينما يكمن استئناف الهيئة في أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبند محل الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها، فقد قامت الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-160632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160632-2022)

بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث أن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث يحق للهيئة فرض الغرامة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير على البند الذي تم فيه قبول استئناف الهيئة، وسقوط غرامة التأخير على البند الذي تم فيه قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1655) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-49909) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (البحث والتطوير).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-160632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160632-2022)

3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.